

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 25 أفريل 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الملحق عدد 4-1 المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل الأول من قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 14 أوت 2004، المشار إليه أعلاه، ويعوّض بالملحق عدد 4-1 (جديد)

الفصل 2 - المديرية العامة للطفولة ومديرو أقاليم شؤون المرأة والأسرة والطفولة ورؤساء المصالح الجهوية المكلفة بالطفولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أفريل 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

مجال الخدمة : الاستثمار في قطاع الطفولة.

موضوع الخدمة : فتح محضنة.

شروط الانتفاع بالخدمة

يخضع فتح محضنة إلى نظام كراس الشروط (أنظر أسفله "المراجع التشريعية و/أو الترتيبية")

ملاحظة : المحضنة هي مؤسسة تربوية اجتماعية تتمثل مهمتها في :

1. قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين و3 سنوات،
2. تلبية حاجيات الأطفال وخاصة تلك المتعلقة بالتغذية والنظافة الجسدية،
3. المساهمة في النمو النفسي والحسي والحركي والاجتماعي للأطفال،
4. السهر على سلامة الأطفال وحمايتهم من كل المخاطر.

الوثائق المطلوبة

يتكون ملف فتح محضنة من الوثائق التالية :

(أ) إذا كان الباعث شخصا طبيعيا

1. كراس الشروط الخاص بفتح محضنة،
2. "التصريح المتعلق بفتح محضنة"،
3. "التصريح الموحد"،
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة إلى الأجانب،
5. قائمة اسمية في الأجراء العاملين بالمحضنة.

(ب) إذا كان الباعث شخصا معنويا

ملاحظة : بقطع النظر عن الوثائق الكونة لملف إحداث شركة خاصة، المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية،

يتكون ملف فتح محضنة من الوثيقتين الخصوصيتين التاليتين :

1. كراس الشروط الخاص بفتح محضنة،
2. التصريح المتعلق بفتح محضنة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1 . 1 (1) على امتداد كامل السنة.	1 . 1 (1) الباعث.	أ) إذا كان الباعث شخصا طبيعيا 1 . 1 (1) سحب كراس الشروط الخاص بفتح محضنة : - من المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا، - أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، - أو من الأنترنات ضمن خدمات الوزارة المكلفة بالطفولة المدرجة بموقع "سيكاد" على العنوان التالي : www.sicad.gov.tn . 1 . 2 (2) إمضاء كل صفحات كراس الشروط، المذكور أعلاه، ويكون الإمضاء على آخر صفحة معرفا به ومسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت". 2 (2) تعميم وإمضاء مطبوعة "التصريح المتعلق بفتح محضنة"، المرفقة بكراس الشروط، المذكورة أعلاه. 3 . 1 (1) سحب مطبوعة "التصريح الموحد" : - من مكتب المخاطب الوحيد بالقباضة المالية المختصة ترابيا، - أو من الأنترنات ضمن خدمات وزارة المالية المدرجة بموقع "سيكاد" على العنوان التالي : www.sicad.gov.tn 3 . 2 (2) تعميم وإمضاء مطبوعة "التصريح الموحد"، المذكور أعلاه. 4 (4) إيداع ملف فتح محضنة، المتكون من الوثائق عدد 1 إلى 5 المبينة أعلاه، بمكتب المخاطب الوحيد بالقباضة المالية المختصة ترابيا، مقابل وصل. 5 (5) موافاة الباعث بالوثائق التالية : - المعرف الجبائي، - رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في صورة موافقة هذا الأخير، - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار، عند الاقتضاء. 6 (6) الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضنة. 7 (7) إعلام المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة والمختصة ترابيا بالشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضنة، عن طريق رسالة مضمونة الوصول.
5 (5) في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع ملف فتح محضنة بمكتب المخاطب الوحيد المعني.	1 . 2 (2) الباعث وعون البلدية. 2 (2) الباعث. 3 . 1 (1) الباعث. 3 . 2 (2) الباعث. 4 (4) الباعث. 5 (5) المخاطب الوحيد. 6 (6) الباعث أو مدير المحضنة.	
7 (7) في أجل 15 يوما من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضنة.	7 (7) الباعث.	

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
(8) ابتداء من تاريخ تسلم الإعلام، المذكور أعلاه، من قبل المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المعنية.	(8) أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة.	(8) القيام بزيارة معاينة إلى المحضنة لمراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط، المذكور أعلاه. (ب) إذا كان الباعث شخصا معنويا <u>ملاحظة</u> : بقطع النظر عن الإجراءات القانونية المتعلقة بإحداث شركة خاصة، المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية، تتعلق الإجراءات الخاصة بفتح محضنة ب : 1 - 1) سحب كراس الشروط الخاص بفتح محضنة : . من المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا، . أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، . أو من الأنترنات ضمن خدمات الوزارة المكلفة بالطفولة المدرجة بموقع "سيكاد" على العنوان التالي : www.sicad.gov.tn. 1 - 2) إمضاء كل صفحات كراس الشروط، المذكور أعلاه، ويكون الإمضاء على آخر صفحة معرفا به ومسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت". 2) تعميم وإمضاء مطبوعة "التصريح المتعلق بفتح محضنة"، المرفقة بكراس الشروط، المذكورة أعلاه. 3) إيداع ملف فتح محضنة المتكون من الوثيقتين عدد 1 وعدد 2 المبينتين أعلاه بالمصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا مقابل وصل. 4) الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضنة. 5) إعلام المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة والمختصة ترابيا بالشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضنة، عن طريق رسالة مضمونة الوصول. 6) القيام بزيارة معاينة إلى المحضنة لمراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط، المذكور أعلاه.
1 - 1) على امتداد كامل السنة.	1 - 1) الباعث أو ممثله القانوني. 1 - 2) الباعث أو ممثله القانوني وعون البلدية. 2) الباعث أو ممثله القانوني. 3) الباعث أو ممثله القانوني. 4) مدير المحضنة. 5) الباعث أو ممثله القانوني. 6) أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة.	5) في أجل 15 يوما من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضنة.
(6) ابتداء من تاريخ تسلم الإعلام، المذكور أعلاه، من قبل المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المعنية.	(6) أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة.	(6) القيام بزيارة معاينة إلى المحضنة لمراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط، المذكور أعلاه.

مكان إيداع الملف
(أ) إذا كان الباعث شخصا طبيعيا : المصلحة : المخاطب الوحيد . العنوان : مكتب المخاطب الوحيد بالقباضة المالية المختصة ترابيا . (ب) إذا كان الباعث شخصا معنويا : <u>ملاحظة</u> : بقطع النظر عن المصالح المكلفة قانونيا بقبول الوثائق المكونة لملف إحداث شركة خاصة، يتعين على باعث محضنة أن يودع الملف المبين بالفقرة (ب) من الخانة "الوثائق المطلوبة" المعروضة أعلاه لدى : المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة . العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا .

مكان الحصول على الخدمة
(أ) إذا كان الباعث شخصا طبيعيا : المصلحة : المخاطب الوحيد . العنوان : مكتب المخاطب الوحيد بالقباضة المالية المختصة ترابيا . (ب) إذا كان الباعث شخصا معنويا : المصالح : المصالح المكلفة قانونيا بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بإحداث شركة خاصة .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
(1) الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن . (2) قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة . (3) الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية وجميع النصوص التي نقحته وأتممته وخاصة الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 .